

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإدارة العامة للإعلام



## محتويات العدد

- ٥ ..... أمر ملكي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بتعيينات قضائية.....
- مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ بتعيين الجهة الحكومية التي تتولى تسجيل أسماء النطاق
- ٨ ..... وتحصيل الرسوم المستحقة.....
- مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣
- ٩ ..... بإنشاء المجلس الأعلى للصحة.....
- ١٢..... مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس إدارة صندوق الضمان الصحي.....
- ١٤..... قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مستشار بالديوان الملكي.....
- قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن إضافة جمهورية جورجيا
- ١٥..... إلى قائمة الدول التي يُمنح رعاياها تأشيرة دخول بالمنافذ.....
- قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة وضع سياسات حظر
- ١٦..... ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....
- قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل المسمى والنظام الأساسي
- ١٩..... لجمعية قرية كرامة الخيرية.....
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد فئات الرسوم المستحقة
- ٢١..... عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي.....
- قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح ترخيص فرع لشركة سيغنا لايف إنشورانس كومباني
- ٢٤..... أوف يوروب إس.إيه - إن. في.....
- ٢٥..... إعلان مصرف البحرين المركزي.....
- ٢٦..... قرارات الاستغناء.....
- ٢٧..... إعلانات مركز المستثمرين.....



## أمر ملكي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩

## بتعيينات قضائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون السلطة القضائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء،

## أمرنا بالآتي:

## المادة الأولى

يعين وكيلاً بمحكمة التمييز، ومحامياً عاماً أول بدرجة وكيل محكمة التمييز، كلٌّ من:

- (١) القاضي خالد حسن علي عجاجي.
- (٢) المستشار أحمد حمد عبد الله الدوسري. (محامياً عاماً أول)
- (٣) القاضي الشيخ محمد بن علي بن محمد آل خليفة.
- (٤) القاضي أحمد علي يحيى عبد القادر.
- (٥) القاضي محمد حسن أحمد البوعينين.
- (٦) القاضي نادر السيد علي عبد المطلب محمد.

## المادة الثانية

يعين رئيساً بمحكمة الاستئناف العليا المدنية، ومحامياً عاماً بدرجة رئيس محكمة الاستئناف

العليا، كلٌّ من:

- (١) القاضي صلاح أحمد عباس القطان.
- (٢) القاضي إبراهيم سلطان إبراهيم الزايد.
- (٣) القاضي خالد أحمد صالح المدفع.
- (٤) القاضي عبد الله محمد علي الأشراف.
- (٥) المستشار وائل رشيد خليفة بوعلاي. (محامياً عاماً)
- (٦) المستشار د. أحمد محمد علي الحمادي. (محامياً عاماً)
- (٧) المستشار أسامة علي جاسم العوفي. (محامياً عاماً)

- (محامياً عاماً) ٨) المستشار هارون عثمان يوسف الزياتي.  
 ٩) القاضي علي أحمد جمعة الكعبي.  
 ١٠) القاضي علي خليفة أحمد الظهراني.  
 ١١) القاضي محمد ميرزا محمد أمان.  
 ١٢) القاضي خليفة راشد أحمد مجيران.  
 ١٣) القاضي جمعة عبد الله محمد موسى.  
 (محامياً عاماً) ١٤) المستشار حسين محمد حسين البوعلي.  
 ١٥) القاضي معاذ مبارك محمد العايدي.  
 (محامياً عاماً) ١٦) المستشار نايف يوسف محمد محمود.  
 (محامياً عاماً) ١٧) المستشار ممدوح أحمد عبد الله المعاودة.  
 ١٨) القاضي الشيخ حمد بن سلمان بن محمد آل خليفة.

#### المادة الثالثة

يُعيّن وكيلاً بمحكمة الاستئناف العليا المدنية، ومحامياً عاماً بدرجة وكيل محكمة الاستئناف العليا، كل من:

- (محامياً عاماً) ١) المستشار سامح محمد راغب سيف.  
 ٢) القاضي منصور عبد الله أحمد إضرابوه.  
 ٣) القاضي د. أمل أحمد عبد الله أبل.  
 (محامياً عاماً) ٤) المستشار أمينة عيسى عبد الله مبارك.

#### المادة الرابعة

يُعيّن القاضي هاني محمد ماهر الفضالي قاضياً بمحكمة الاستئناف العليا المدنية.

#### المادة الخامسة

- يُعيّن رئيس نيابة من الفئة (ب) بدرجة وكيل محكمة كبرى، كُلُّ من:
- ١) الأستاذ عيسى علي أحمد الرويعي.  
 ٢) الأستاذ مشعل علي محمد المناعي.

## المادة السادسة

- يُعيَّن رئيس نيابة من الفئة (ب) بدرجة قاضي محكمة كبرى من الفئة (أ)، كُلُّ من:
- (١) الأستاذ حمد عيسى حمد المسيفر.
  - (٢) الأستاذ عبدالله يعقوب راشد الخشرم.

## المادة السابعة

- يُعيَّن رئيساً بمحكمة الاستئناف العليا بمحاكم الأسرة، كُلُّ من:
- (١) فضيلة الشيخ وليد عبدالمنعم أحمد المحمود.
  - (٢) فضيلة الشيخ د. عبدالرحمن محمد خليفة الفاضل.
  - (٣) فضيلة الشيخ د. عبدالرحمن ضرار عبدالرحمن الشاعر.
  - (٤) فضيلة الشيخ صلاح عبدالعزيز عبدالله.
  - (٥) فضيلة الشيخ فيصل جواد علي المشعل.
  - (٦) فضيلة الشيخ عبدالنبي عباس محمد الحداد.
  - (٧) فضيلة الشيخ زكريا عبدالله علي الصدي.

## المادة الثامنة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :  
بتاريخ: ٢٨ رجب ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٤ أبريل ٢٠١٩م

**مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩  
بتعيين الجهة الحكومية التي تتولى تسجيل أسماء النطاق  
وتحصيل الرسوم المستحقة**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الاتصالات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالمرسوم  
بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة  
٢٠١٨،  
وبناءً على عرض وزير المواصلات والاتصالات،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالآتي:  
المادة الأولى**

تتولى هيئة تنظيم الاتصالات - تحت إشراف ورقابة الوزير المعني بالاتصالات - كافة  
المهام المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق وتحصيل الرسوم المستحقة.  
واستثناءً من حكم الفقرة السابقة، تتولى هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية المهام  
المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق gov.bh، و mil.bh أو ما يقابل ذلك باللغة العربية.

**المادة الثانية**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به  
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢٧ رجب ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٣ أبريل ٢٠١٩م



مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩  
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣  
بإنشاء المجلس الأعلى للصحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدالة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز

الصيدلية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات

الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المعدل

بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩،

وعلى قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس واللجان

الحكومية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢) من المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة،

النص الآتي:

"مادة (٢)

يُشكّل المجلس الأعلى للصحة برئاسة الفريق طبيب الشيخ محمد بن عبدالله آل خليفة،

وعضوية كل من:

- ١- وزير الصحة
  - ٢- وزير شؤون الشباب والرياضة
  - ٣- قائد الخدمات الطبية الملكية بقوة دفاع البحرين
  - ٤- قائد مستشفى الملك حمد الجامعي
  - ٥- وكيل وزارة الداخلية
  - ٦- رئيس مجلس أمناء المستشفيات الحكومية
  - ٧- مدير مركز الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة التخصصي للقلب
  - ٨- رئيس مجلس أمناء مراكز الرعاية الصحية الأولية
  - ٩- الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية
  - ١٠- الرئيس التنفيذي لصندوق الضمان الصحي
  - ١١- الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة
  - ١٢- ممثل عن كليات الطب بالمملكة
  - ١٣- ممثل عن قطاع التمريض
  - ١٤- ممثل عن الصيدليات وموردي الأدوية
  - ١٥- ممثل عن شركات التأمين
  - ١٦- ممثل عن المؤسسات الصحية الخاصة
  - ١٧- الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة
- نائباً للرئيس.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- مقررًا.

ويصدر قرار من رئيس المجلس بتسمية الأعضاء الممثلين للجهات المعنية، وتكون مدة عضويتهم في المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار بتسميتهم، وتكون قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

ويُعقد المجلس بحضور الرئيس، أو نائبه في حالة غيابه أو قيام مانع لديه. وإذا خلا محل أحد الأعضاء الممثلين لأي سبب، يعين من يحل محله بذات الأداة، ويكمل العضو الممثل الجديد مدة سلفه.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والاختصاص، دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يُصدرها من قرارات وتوصيات.

## المادة الثانية

تُضاف للمادة رقم (٥) من المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، بنود جديدة بأرقام (١٥) و(١٦) و(١٧). ويعاد ترتيب باقي البنود تبعاً لذلك، ونصوصها الآتية:

"١٥) مراقبة الإنفاق الصحي والعمل على ضبطه على مختلف المستويات في القطاع الصحي العام والخاص.

١٦) دراسة احتياجات المملكة من جميع المشاريع الصحية، وعلى الأخص الإنشائية منها ومتابعة تنفيذها.

١٧) وضع سياسات توريد وتخزين وصرف وإدارة الأدوية المستخدمة في نظام الضمان الصحي."

## المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية، يُمنح رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للصحة مكافآت مالية وفقاً للمعايير والقواعد الواردة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المعايير والقواعد الخاصة بمنح مكافآت لرؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية ومسئوليات الجهات الحكومية المختصة وإجراءات التنفيذ.

## المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٩ أبريل ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩  
بتشكيل مجلس إدارة صندوق الضمان الصحي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الضمان الصحي، الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص  
المادة (٧) منه،  
وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس واللجان  
الحكومية،  
وبناءً على ترشيح المجلس الأعلى للصحة،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُشكّل مجلس إدارة صندوق الضمان الصحي برئاسة رئيس المجلس الأعلى للصحة،  
وعضوية كل من:

- ١- وزير المالية والاقتصاد الوطني  
نائباً للرئيس.
- ٢- وزير الصحة.
- ٣- وزير العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٤- محافظ مصرف البحرين المركزي.
- ٥- الدكتورة عائشة مبارك جابر بوعنق.
- ٦- السيد محمد إبراهيم الشروقي.
- ٧- المحامي فريد غازي رفيع.
- ٨- السيد جاسم حسن عبدالعال.

وتكون مدة العضوية لغير رئيس المجلس والوزراء أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى  
مماثلة، ويحلُّ نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

### المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية، يُمنح رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مكافآت مالية وفقاً للمعايير والقواعد الواردة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المعايير والقواعد الخاصة بمنح مكافآت لرؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية ومسئوليات الجهات الحكومية المختصة وإجراءات التنفيذ.

### المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٤ شعبان ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٩ أبريل ٢٠١٩م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٩  
بتعيين مستشار بالديوان الملكي

وزير الديوان الملكي:

بعد الاطلاع على الأمر الأميري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم الديوان الأميري،  
المعدّل بالأمر الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الدكتور خليفة بن علي الفاضل مستشاراً بالديوان الملكي وبذات مخصصات وظيفته  
السابقة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الديوان الملكي  
خالد بن أحمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ شعبان ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٩ أبريل ٢٠١٩م

## وزارة الداخلية

قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨  
بشأن إضافة جمهورية جورجيا  
إلى قائمة الدول التي يُمنح رعاياها تأشيرة دخول بالمنافذ

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ في شأن تأشيرة الدخول إلى مملكة البحرين وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط وشروط وإجراءات إصدار تأشيرات لرعايا  
الدول التي تُمنح تأشيرات بمنافذ مملكة البحرين والمقيمين بدول مجلس التعاون وتعديلاته،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

تُضاف جمهورية جورجيا إلى قائمة الدول التي يُمنح رعاياها تأشيرة دخول بالمنافذ لمملكة  
البحرين وعددها (٦٧) دولة، المبيّنة بالمرفق (أ) من النظام المرافق للقرار رقم (٤) لسنة  
٢٠١٠ بشأن ضوابط وشروط وإجراءات إصدار تأشيرات لرعايا الدول التي تُمنح تأشيرات  
بمنافذ مملكة البحرين والمقيمين بدول مجلس التعاون، ليصبح عددها (٦٨) دولة.

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من  
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الضريق أول ركن

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٥ يونيو ٢٠١٨م

## وزارة الداخلية

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩  
بتشكيل لجنة وضع سياسات حظر  
ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،  
وبعد التنسيق مع الجهات المختصة،  
وبناءً على عرض وكيل وزارة الداخلية،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

تشكل لجنة (وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، ويشار إليها في هذا القرار بـ(اللجنة)، برئاسة المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بمصرف البحرين المركزي، ومدير إدارة التحريات المالية بوزارة الداخلية نائباً لرئيس اللجنة، وعضوية ممثل عن الوزارات والجهات الحكومية الآتية:

- ١ - وزارة الداخلية
- ٢ - وزارة الخارجية
- ٣ - وزارة المالية والاقتصاد الوطني
- ٤ - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
- ٥ - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
- ٦ - وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
- ٧ - وزارة شؤون الشباب والرياضة
- ٨ - النيابة العامة
- ٩ - مصرف البحرين المركزي
- ١٠ - هيئة التشريع والرأي القانوني
- ١١ - جهاز الأمن الوطني
- ١٢ - جهاز المساحة والتسجيل العقاري
- ١٣ - سوق الأوراق المالية



عضواً  
عضواً

١٤- مؤسسة التنظيم العقاري  
١٥- شؤون الجمارك بوزارة الداخلية

### المادة الثانية

(١) تختص اللجنة بوضع السياسات العامة بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً لنص المادة (٤) بند (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولها على الأخص تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، وذلك وفقاً لما يلي:

(أ) إيجاد آلية لتنسيق إجراءات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، وذلك عن طريق تزويد كافة السلطات المعنية والهيئات والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ذات العلاقة بالمعلومات الملائمة عن نتائج عمليات تقييم المخاطر.

(ب) العمل على تطبيق منهج قائم على تخصيص وتوجيه الموارد طبقاً لدرجة المخاطر، واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ بهدف خفض نسبة المخاطر، وذلك بناءً على نتائج التقييم المشار إليه أعلاه.

(ج) تحديث عمليات تقييم المخاطر على المستوى الوطني بشكل دوري منتظم.  
(٢) وضع الآليات اللازمة لتمكين الجهات المسؤولة عن وضع السياسات، ووحدة المعلومات المالية، وسلطات إنفاذ القانون، والجهات الرقابية، وغيرها من السلطات المختصة ذات العلاقة، من التعاون والتنسيق فيما بينها بشأن تطوير الإجراءات وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ ما يلزم لتطبيق هذه القواعد على مستوى السياسات وعلى المستوى التشغيلي.

### المادة الثالثة

تُعقد اجتماعات اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو نائبه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر في المكان والزمان اللذين يحددهما، أو كلما دعت الحاجة لذلك، وفقاً للضوابط والإجراءات الواجب اتباعها عند مباشرتها لأعمالها التي تقرها.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت يرجح رأي الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

### المادة الرابعة

لرئيس اللجنة تشكيل لجان فرعية وتكليفها بأداء عمل معين كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### المادة الخامسة

للجنة في سبيل مباشرتها لاختصاصاتها مخاطبة جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات والأجهزة الحكومية؛ للحصول على كافة البيانات والمعلومات التي تراها لازمة لمباشرة اختصاصاتها، كما يجوز لها الاستعانة بمن تراه من المختصين أو بالخبراء والمكاتب الاستشارية المختصة، لتنفيذ أي من المسؤوليات أو المهام التي تدخل في اختصاصها، دون أن يكون لأي منهم صوت معدود في التصويت على قرارات وأعمال اللجنة.

#### المادة السادسة

يعين رئيس اللجنة أمانة سر للجنة من بين موظفي مصرف البحرين المركزي بناءً على ترشيح المصرف، وتكون مهمتها العمل على تحضير الاجتماعات وتحرير محاضر إجرائها، والتنسيق بين أعضائها، وتنفيذ ما تكلفها به اللجنة من أعمال.

#### المادة السابعة

ترفع اللجنة قراراتها وتوصياتها إلى وزير الداخلية لاعتمادها، ولا تكون نافذة إلا من تاريخ اعتمادها.

#### المادة الثامنة

تُعاملُ المداولات والمعلومات والبيانات والقرارات والتوصيات الخاصة بأعمال اللجنة بسرية تامة.

#### المادة التاسعة

يُلغى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### المادة العاشرة

على رئيس اللجنة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق أول ركن

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٨ أبريل ٢٠١٩م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

## قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩

## بشأن تعديل المسمى و النظام الأساسي لجمعية قرية كرانة الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة الصندوق الخيري لقرية كرانة،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تحوّل مؤسسة صندوق قرية كرانة الخيري إلى جمعية قرية كرانة الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية قرية كرانة الخيرية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية قرية كرانة الخيرية المنعقدة بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٨،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُقَيّد في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية قرية كرانة الخيرية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٨، وهو كالاتي:

"أولاً: تغيير تسمية (جمعية قرية كرانة الخيرية) إلى مسمى (جمعية قرية كرانة الخيرية الاجتماعية) أينما وردت في النظام الأساسي للجمعية وفي القرار الخاص بالتسجيل بالجمعية.

ثانياً: يعدّل نص المادة (٣) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح "مقر الجمعية ومركز

إدارتها في قرية كُرَّانة - مملكة البحرين، ونطاق عملها الخيري الاجتماعي الحدود الجغرافية الرسمية لمنطقة قرية كُرَّانة".

ثالثاً: يضاف إلى المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للجمعية، الخاصة بأهداف الجمعية بندان جديان كالتالي:

- الارتقاء بمستوى أفراد المجتمع اجتماعياً.

- تعزيز البرامج الاجتماعية الموجهة إلى كافة فئات المجتمع المختلفة.

رابعاً: يعدل نص المادة (١٠) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح "تستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:

- خيرية - اجتماعية".

خامساً: يعدل نص المادة (٣٣) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح "مجلس الإدارة يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو ممدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر".

#### مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٧ رجب ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٤ مارس ٢٠١٩م

## مصرف البحرين المركزي

## قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩

## بتعديل القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٨٠) منه، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي وتعديلاته،

وبناءً على عرض محافظ مصرف البحرين المركزي،

## قرر الآتي:

## المادة (١)

- أ- تُستبدل بعبارة (تقديم خدمات إدارية مساندة) الواردة بالجدول المرافق للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي عبارة (خدمات إدارية استثمارية).
- ب- تُستبدل بفترة توفير خدمات الدَّعم في القطاع المالي الواردة بذات الجدول الفئات الواردة بالجدول التالي:

نوع الترخيص	الحد الأدنى	الحد الأقصى
خدمات إدارة مطالبات الطرف الثالث	د.ب ٢,٠٠٠ (ثابت)	د.ب ٢,٠٠٠ (ثابت)
خدمات معالجة البطاقات	د.ب ١,٠٠٠ (ثابت)	د.ب ١,٠٠٠ (ثابت)
خدمات معلومات الإئتمان	د.ب ١٠٠,٠٠٠ (ثابت)	د.ب ١٠٠,٠٠٠ (ثابت)

مقدمو خدمات الدفع	٢,٠٠٠ (ثابت)	٢,٠٠٠ (ثابت)
خدمات الاستشارات الشرعية	٥٠٠ (ثابت)	٥٠٠ (ثابت)
مشغلو منصات التمويل الجماعي	٢٠٠ (ثابت)	٢٠٠ (ثابت)
مقدمو خدمات معلومات الحسابات	١,٠٠٠ (ثابت)	١,٠٠٠ (ثابت)
مقدمو خدمات مبادرات الدفع	١,٠٠٠ (ثابت)	١,٠٠٠ (ثابت)
مقدمو الخدمات المساندة الأخرى	٥٠٠ (ثابت)	٥٠٠ (ثابت)

### المادة (٢)

يضاف إلى نظام رسوم التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي المرافق للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه بند جديد على النحو الآتي:  
رابعاً: لا تخضع المؤسسات المالية التي بدأت في إجراءات التصفية وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً للرسوم الواردة بالجدول المرافق للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، وتلتزم فقط بسداد مبلغ وقدره ألفا دينار بحريني (٢٠٠٠ د.ب) كرسوم سنوية عن التراخيص الممنوحة لها.

### المادة (٣)

تضاف إلى الجدول المرفق بنظام رسوم التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي المرافق للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي رسوم جديدة على النحو الآتي:

نوع الترخيص	الحد الأدنى	الحد الأقصى
خدمات الأصول المشفرة (فئة ١)	د.ب ٢٠٠٠	د.ب ٦٠٠٠

٨٠٠٠	٣٠٠٠	خِدْمَاتِ الْأَصُولِ الْمَشْفُرَةِ (فئة ٢)
١٠٠٠٠	٤٠٠٠	خِدْمَاتِ الْأَصُولِ الْمَشْفُرَةِ (فئة ٣)
١٢٠٠٠	٥٠٠٠	خِدْمَاتِ الْأَصُولِ الْمَشْفُرَةِ (فئة ٤)

#### المادة (٤)

على محافظ مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي  
محمد حسين يتيم

صدر بتاريخ: ١٧ رجب ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٢٤ مارس ٢٠١٩م

## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩  
بشأن منح ترخيص فرع لشركة سيغنا لايف إنشورانس كومباني  
أوف يوروب إس. إيه - إن. في.

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدّات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي وتعديلاتها، وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

تمنح شركة سيغنا لايف إنشورانس كومباني أوف يوروب إس. إيه - إن. في. ترخيص (شركة تأمين أجنبية).

## مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٤ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٩ أبريل ٢٠١٩م



## إعلان

بشأن طلب تحويل أعمال شركة إيه سي آر للتكافل إم إي إيه ش.م.ب (مقفلة)  
إلى شركة أشيا كابتل ري إنشورانس قروب بي تي إي ليمتد

عملاً بنص المادة (٦٦) من قانون مصرف البحرين والمؤسسات المالية رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، يعلن مصرف البحرين المركزي عن تسلّم طلب من شركة إيه سي آر للتكافل إم إي إيه ش.م.ب (مقفلة) (طالب التحويل)، والمسجلة تحت السجل التجاري رقم ٦٩٣٤٩ بغرض الحصول على الموافقة على رغبتها في تحويل كافة الأعمال في مملكة البحرين إلى شركة أشيا كابتل ري إنشورانس قروب بي تي إي ليمتد (المحوّل إليه)، وهي شركة مسجلة في سنغافورة. يرجى الحصول على تفاصيل تلك الأعمال المتعلقة بالطلب المذكور من طالب التحويل وعنوانه:

قاجريا تور - الطابق رقم ٨، منطقة السيف

ص.ب.: ١٥٩١

المنامة - مملكة البحرين

هاتف: ٠٠٩٧٣١٧٣٨٨٣٥٠

فاكس: ٠٠٩٧٣١٧٣٨٨٣٥١

فعلى كل من لديه اعتراض من أصحاب الشأن على التحويل المذكور أعلاه أن يقدم اعتراضه مكتوباً إلى مدير إدارة مراقبة التأمين بالإنابة بمصرف البحرين المركزي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإعلان، وذلك على العنوان التالي:

السيدة/ إلهام إبراهيم طالب

مدير إدارة مراقبة التأمين بالإنابة

مصرف البحرين المركزي

ص.ب.: ٢٧

المنامة - مملكة البحرين

هاتف: ٠٠٩٧٣١٧٥٤٧٣٠٣/٣٠٢

فاكس: ٠٠٩٧٣١٧٥٣٥١٧٠

## قرارات الاستغناء

قرار رقم (٢-غ) لسنة ٢٠١٩ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٧١/٣٢٧٧

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ الصادر على ملك السادة/ ورثة أكبر جان بواه، الكائن في المحرق والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٧١/٣٢٧٧، والذي كان من أجل تطوير المنطقة المحيطة بمسجد بن درباس، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (شؤون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٣-غ) لسنة ٢٠١٩ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١٠٤٨١

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٢، الصادر على ملك شركة (سَكَنًا) للحلول الإسكانية المتكاملة ش.م.ب) لصالح جاسم محمد عيسى علي بوسهيل، الكائن في الحورة عقار رقم (٠٣٠٢٢٢٥٩)، والذي كان من أجل المشروع الإسكاني في المنطقة القديمة في الحورة مجمع ٣١٨، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (شؤون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

## إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٣١٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن بحرينية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عدنان سلمان محمد سالم، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (قافلة الموسى للزيارات الدينية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٤٢٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأس مال مقداره ٤٠,٠٠٠ (أربعون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عدنان سلمان محمد سالم، وفيصل حسن عبدالله علي.

إعلان رقم (٣١٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة تضامن

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (مركز ألن للتجميل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٠٨٧-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيدة / عزيزة أحمد عيسى البناء.

إعلان رقم (٣١٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / قايد جعفر عبدالله علي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أبو إكرم للتسويق ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٢٠٧-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: قايد جعفر عبدالله علي، وخالد سعيد سلطان محمد العفيري.

**إعلان رقم (٣١٩) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبد الحميد محمود محمد محمود الملا، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لفي ستور ٢)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٨٠١-٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبد الحميد محمود محمد محمود الملا، و .SAFIQUR RAHMAN HABIBUR RAHMAN

**إعلان رقم (٣٢٠) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ نادية راشد أحمد راشد مجيران، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (آيس إير لقطع المكيفات والثلاجات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠٦٦٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: نادية راشد أحمد راشد مجيران، و SHAJAN VERGHESE P C VERGHESE، و BONIFACE LOBO.

**إعلان رقم (٣٢١) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله عبد الوهاب عبدالله سليس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة العامر للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٢٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالله عبد الوهاب عبدالله سليس، ومحمد عبد الوهاب عبدالله سليس، ونجية محمد عبدالله العشار، وأنوار عبد الوهاب عبدالله سليس، وانتصار عبد الوهاب عبدالله سليس، وأماني عبد الوهاب عبدالله سليس.

**إعلان رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيدة/ عليّة حسين

علي محمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خياز بويوسف)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥٧٧٧، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسمى (مغسلة المشاهير) إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ علي فخرالدين محمد جليل العلوي.

**إعلان رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جواد عبدالحسين حسن علي حميدان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الطّف للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٨٦٦١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: جواد عبدالحسين حسن علي حميدان، وRIPON MIAH FAZLUL HOQUE.

**إعلان رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد /أصغر علي أكبر حسين، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صندي إنترنشونال)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٢١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، اسمها التجاري (مجموعة صندي إنترنشونال ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شركة (تكساس إنترناشيونال القابضة ذ.م.م)، وأصغر علي أكبر حسين. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٣٢٥) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالرحيم محمد علي محمود، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مؤسسة المدار للتجارة العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٣١٠٠٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ليلى عبدالرحيم محمد علي العوضي، وعبدالرحيم محمد علي محمود العوضي.

**إعلان رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة هورووث بحرين/ تضامن، نيابة عن السيد/ علوي السيد موسى جعفر العلوي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (محلات اليقظة التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٧، طالبين تحويل الفرعين رقم (٢) ورقم (١٣) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبأسمال مقداره ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: باسم علوي السيد موسى العلوي، وأحمد علوي السيد موسى جعفر العلوي، وأمجد علوي السيد موسى جعفر العلوي.

**إعلان رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل شركة الشخص الواحد**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (سي بي آر إي إنك)، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سي بي آر إي سيرفيسز ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٠٢٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة المملوكة لها وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وإعلان الشركة المالكة عن تنازلها عن الشركة المحوِّلة للسيد/ باسم عباس الخباز، مالك الشركة المسماة (٣٦٥ للاستشارات سي بي آر إي جي ديليو إس المحدودة ش.ش.و).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠١٩**  
**بشأن تحويل شركة الشخص الواحد**  
**إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد مصطفى حسن زمزم، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (رام أب إيه/ بارت التجارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٠٩٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبأسمال مقداره ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد مصطفى حسن زمزم، وطاهرة بي محمود إبراهيم جوكلي، وحامد عبدالحليم حامد عبدالفتاح.

**إعلان رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ رقية عبدالقوي محمد صالح، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (زاوية البحرين التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٧١٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١.٥٠٠ (ألف وخمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: رقية عبدالقوي محمد صالح، وصالح عوض محمد المالكي.

**إعلان رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (منامة ريالتي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٨٨٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / عبدالله يوسف طالب عبد الغني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٣٣١) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد فاضل جادر كراطي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (شركة أنوار الديرة العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٥٠٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٦٠٠ (ستمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد فاضل جادر كراطي، وسالم هلال سالم الخرماني.

**إعلان رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة تضامن  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة

التضامن التي تحمل اسم (بهاتيا هريش ولبداس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٢٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: حمد محمد قمبر حاجيه محمد، وTHARMMAL ANDIPPATTIL، وHIDAYATHULLA، وABDULMANSOOR THALANGARA MOHAMMED KUNHI، وHASSAN، وVALIYAKATH HYDROSE، وMUHAMMED NISHAM KADAKKALAKAM.

**إعلان رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد علي عبدالله عيسى القلاف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برادات القلاف)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٤٠٢، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة، المسمى (مملكة القلاف التجارية) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد علي عبدالله عيسى محمد القلاف، وعيسى محمد علي عبدالله محمد القلاف، وفاضل محمد علي عبدالله عيسى القلاف، ويوسف محمد علي عبدالله عيسى القلاف.

**إعلان رقم (٣٣٤) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الفنيم الدولية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٥٤١٥-٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري (آر إم كي الدولية ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، ويصبح مملوكة لشركة (أبناء راشد الكوهجي القابضة ذ.م.م).

**إعلان رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله بن محمد بن دهيمان الدمنان، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بتروزون الدولية للتجارة والمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٢٥٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة



ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبد الله بن محمد بن دهيمان الدمنان، و NADEEM KHAN MOHAMMED.

إعلان رقم (٣٣٦) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (كي بوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م)، نيابة عن مؤسسي الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (أمار القابضة ش.م.ب/ مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٩٥٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،١٥٥٠٠٠ (مليون ومائة وخمسة وخمسون ألف) دينار بحريني.